

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 84 / 521

مقرر رقم : 148

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر صفر

موافق 14 نونبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجدوب
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397

(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه

الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر

1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألقة منهم

الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع

الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين

التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى

من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في

6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم

289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون

يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات

هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397

(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب

أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد قاسمي أحمد مصطفى بواسطة الاستاذ

الراضي الكواكبي المحامي بهيئة الناظر بتاريخ 28 شتنبر 1984

المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالخاء نتائج

الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 14 شتنبر 1984 بالدائرة الثالثة

(لوطا) باقليم الناظر حيث فاز منافسه السيد البوكيلي محمد

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة اليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية

ونظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد البوكيلي محمد بواسطة الاستاذ محمد صالح المجدوسي المحامي بهيئة الناظر بتاريخ 2 نونبر 1984

فيما يخص الدفع بعدم قبول العريضة المثار من طرف السيد البوكيلي حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم المنتخب المنازع في انتخابه ومحل سكناه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير

وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنا المنازع في انتخابه الامر الذي يجعلها مخالفة لما نص عليه الفصل 25 المذكور أعلاه
وانه يجب بالتالي رفضها

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 شتبر 1984 من طرف السيد قاسمي أحمد مصطفى


وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .

الامضاءات :

عبد الصادق الريبع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود



محمد بحاجسي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

